

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٨

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٠

بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشؤونها المالية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (١٤٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم عمليات قيد وتداول أسهم الشركات العاملة
في مجال الأوراق المالية، والمعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١١، والقرار رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٣؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٧؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٨؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص (المادة ١، و صدر المادة ٢ والبند (٧) بها) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٠
النصوص التالية :-

مادة (١):

على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم
(٩٥) لسنة ١٩٩٢ الراغبة في قيد أوراقها المالية بالبورصة استيفاء المتطلبات الواردة بهذا القرار قبل التقدم بطلب
القيد إلى البورصة، وذلك دون الإخلال بسلطة لجنة القيد في البورصة في قبول أو رفض إتمام القيد وفقاً للقواعد
المنظمة لذلك.

مادة (٢): (صدر المادة والبند (٧):

تصدر الهيئة موافقتها حال استيفاء الشركة المتطلبات والمعايير الآتية: -

٧- إحتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة ومؤسساتها وأعضاء مجلس إدارتها بالنسب الواجب الإحتفاظ بها وفقاً لقواعد
قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية.

(المادة الثانية)

يلغى البند (٨) من المادة (٢) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٠.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ صدوره.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦